وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

UNIVERSITY OF BAGHDAD

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤١)

(الجـــزء الاول)

(٩) جمادي الآخر ١٤٣٦هـ - (٣٠) اذار ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

فهرس الموضوعات
(الجزء الاول)

كلمة العدد.....ص ٦

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
المقاصد الفخرى في بعض مناقب السيدة خديجة الكبرى	أ.م.د عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي	٩_٤٨
دلائل نبوة محمد (ص) وأسس فهمها في رسائل النور	د. عبد السميع مجمد الأنيس	٤٩_٨٩
الإمام النووي ومنهجه في كتابه رياض الصالحين (٦٣١_٦٧٦هـ)	م.د ماهر طاهر إسماعيل	٩٠_١٣٥
الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأثره في فقه الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وفقهية	أ.د إسماعيل كاظم لواص العيساوي أ.م.د نجم الدين قادر كريم الزنكي	١٣٦_١٨٤
زوجة المفقود وأحكامه في الفقه الإسلامي	د. لقاء عبد الحسين	١٨٥_٢١١
حكم خضاب الشعر بالسواد	د.فاضل محمود قادر د. أكرم بايز محمد	٢١٢_٢٣٩
أحكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون	د. ادريس إبراهيم صالح	٢٤٠_٢٨٥
فقه الحشرات_دراسة مقارنة لإحكام الحشرات والديدان في الفقه الإسلامي	د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي	٢٨٦_٣١٨
المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي	د. قطب الريسوني	٣١٩_٣٥٤
تطبيقات المرابحة المصرفية في مرحبة التواعد دراسة فقهية تأصيلية	د. محمود محمد علي الزمناكويي	٣٥٥_٤٣٥
المستوى الدلالي في شعر معن ابن أبي اوس المزني	د. هشام سعيد النعيمي	٤٣٦_٤٧٣
الأدب العربي في ظل أمارة الورن الإسلامية في نيجيريا	د. لطيف أونيرتي إبراهيم د. عيسى ألبي أبو بكر	٤٧٤_٥٣٠
حكم قول الرجل لزوجته أنتِ عليّ حرام	م.د ضياء الدين عبد الله محمد صالح	٥٣١_٥٥٣
الجهود اللغوية عند الفيلسوف أبي نصر الفارابي	م.د باسم محمد حسين	٥٥٤_٥٩٢

زوجة المفقود وأحكامها

في

الفقه الاسلامي

Wife missing and provisions of Islamic jurisprudence

اعداد

لقاء عبد الحسين رستم

جامعة بغداد . كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

Researcher

M. D. Liqaa Abdul Hussein Rustam
Baghdad University / Faculty of Islamic Sciences

Department of Sharia / comparative jurisprudence

زوجة المفقود وأحكامها في الفقه الاسلامي

ملخّص البحث

بعد دراستي لهذا البحث تبين لي أهمية المفقود في الشريعة الإسلامية ، فالشارع الحكيم لم يترك أصحاب الحقوق إلا واستوفى لهم الحق في أخذها ،ومن بين هذه الحقوق حق زوجة المفقود فقد وضحت الشريعة الإسلامية أهمية هذا الحق ومتى تستحقه زوجة المفقود، ومن هو المفقود عند الفقهاء، ومقدار المدة التي تستطيع فيها زوجة المفقود أن تتزوج من غيره ومقدار العدة بعد ثبوت وفاة الزوج، وقد يسر الله تعالى لي اتمام هذا البحث فسأله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة

له رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم)وعلى آله وصحابته أجمعين وعلى من سار على نهجه وأهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد

عُني الإسلام بحق المرأة عناية فائقة لأنها تمثل نصف المجتمع سواء كانت أماً أم أختاً أم بنتاً ومن بين هذه الحقوق حق زوجة المفقود، فالمفقود كما هو معروف هو منْ فُقد ولم يعثر عليه بعد طول البحث فعند ذلك تترتب عليه حقوق يتركها لزوجته، لقد تطرقت في بحثي هذا إلى الأحكام المتعلقة بالمفقود وبزوجته

أمَّا عن سبب اختياري لهذا الموضوع وذلك بسبب ما تعاني منه الشعوب الإسلامية عامة وما يُعاني منه الشعب العراقي خاصة من ويلات الحروب والهجرات المتتالية التي أودت بحياة الكثيرين ورملت نسائهم وشردت ابنائهم، وبالرغم من التطور الهائل الذي حصل في مجال الاتصالات والمواصلات إلا أن ظاهرة الفقد لم تنته فلا نكاد نسمع نشرة اخبار إلاَ وتحدث عن حروب عسكرية ومدنية أو كوارث طبيعية ينتج عنها عدد من المفقودين ولهذا السبب بحثت في أحكام المفقود لما يترتب على هذه المسألة الكثير من الأسئلة من زواج زوجته وفترة عدتها وكذلك ما الحكم المترتب إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بوفاته وزواج زوجته.

وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

قسمت البحث على مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: التعريف بالمفقود ويتضمن مطلبان.

المبحث الثاني: الحكم بموت المفقود ويتضمن مطلبان.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بزوجة المفقود.

وختاماً أسال الله تعالى أن يوفقني في خدمة هذا الدين فهذا جهد متواضع بذلت فيه ما استطيع فأن أصبت فمن فضل الله علي ،وأن أخطأت فمن نفسي والله من وراء القصد يهدي السبيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالمفقود ويتضمن مطلبان:

المطلب الأول: المفقود لغةً واصطلاحاً.

المفقود في اللغة: فَقَدَ الشيء يفقده فقداً وفقداناً وفقوداً فهو مفقود وفقيد: عدمه وأفقدهُ الله إيَّاه والتفقد: تطلب ما غاب من الشيء، وافتقد الشيء: طلبه وتفقدته: طلبته عند غيبته، وتفاقد القوم: أي فقد بعضهم بعضاً[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ﴾[٢] ، و هذا الاسم من الأضداد يقول الرجل: فقدتُ الشيء: أي اضللته وفقدته أي طلبته وكلا المعنيين يتحقق في المفقود[٣] ، **و جاء** في المعجم الوسيط: فقد الشيء-فقداً وفقداناً: ضاع منهُ، **يُقل فقد الكتاب والمال ونحوه:** خسره وعدمه[٤].

المفقود في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للمفقود فذهبت كل طائفة منهم الى تعريف مغاير لما ذهب إليه الاخرون ومن هذه التعريفات:

تعريف المفقود عند الحنفية :المفقود هو الغائب الذي لا يُدرى حياته ولا موته ،وقالوا ايضاً هو غائب لا يُدرى مكانه ولا حياته ولا موته أو هو غائب لم يدر أحيٌ هو فيتوقع قدومه أم ميت اودع بالقبر وجاء ايضاً في تعريف المفقود هو الذي غاب عن بلده بحيث لا يُعرف أثره ومضى على ذلك زمان ولم يظهر أثره[٥] .

وعرفه الامام السرخسي بقوله: ((المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار أول حياته ولكنه خفي الأثر كالميت وقد خفي خبره بالنسبة لأهله ولا يجدون خبر عنه واستتر عليهم أثره))[٦].

وعرفه عبد الله بن مودود الحنفي: ((المفقود هو الذي غاب عن أهله وبلده أو اسره العدو ولم يدر أحي هو أم ميت فلا يعلم مكانه ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار))[٧].

تعريف المفقود عند المالكية: وهو من انقطع خبره من الممكن الكشف عنه فيخرج الاسير لأنه لم ينقطع خبره ويخرج المحبوس الذي لا يُستطاع الكشف عنهُ.

وقالوا ايضا هو الذي لا يبلغه سلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وامامه في الارض لا يدري أين هو[٨].

تعريف المفقود عند الشافعية والحنابلة: إعتمد الشافعية والحنابلة التعريف اللغوي للمفقود فقال الأمام الشافعي : ((المفقود هو من لا يُسمع له بذكر))[٩]،وقيل: هو من انقطع خبره وجهل حاله في سفر أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرها وفي معناه الأسير الذي إنقطع خبره[١٠].

والى هذا المعنى ذهب فقهاء الحنابلة والشيعة الامامية فقالوا: إن الفقدان أن تطلب الشيء فلا تجده والمراد به هنا: منْ لا تعلم له حياةً ولا موتاً لانقطاع خبره، وقالوا أيضاً هو من خُفي خبره بأسر أو سفر ويدخل ضمن تعريفهم الأسير[١١].

التعريف المختار:

بعد استعراض تعريفات الفقهاء للمفقود يتبين لي أن التعريف الذي ذكره صاحب كتاب الاختيار هو التعريف الفقهي للمفقود وهو التعريف الراجح وذلك لكونه التعريف الجامع المانع له حيث إشترط في تعريفه للمفقود شروط عدة ومنها: الجهل بمكانه، والجهل بحياته أو موته ،ومضي الزمان على هذا الحال ،وجعل الاسير الذي انقطعت أخباره وجهل خبر حياته أو موته مفقود بهذا الاعتبار ،والله اعلم.

المطلب الثاني :أنواع المفقود

ذهب جمهور الحنفية والشافعية والظاهرية إلى عدم تقسيم المفقود إلى أنواع بل قالوا إن كل من غاب عن اهله ولم يُدر أحي هو أم ميت ولا يعلم مكانه ومضى على ذلك زمان فهو مفقود.

اما المالكية والحنابلة فذهبوا إلى التفريق بين حال وأخرى وعلى النحو الآتي:

أنواع المفقود عند الحنابلة:

١- مفقود في غيبة ظاهرها السلامة كمن سافر للتجارة أو لطلب العلم أو للسياحة ويلحق به الأسير لأنه معلوم من حاله أنه بخير قادر على المجيء.
٢- مفقود في غيبة ظاهرها الهلاك وهو كمن فقد أهله ليلاً أو نهاراً بين الصفين في القتال أو ينكسر بهم مركب فينجو بعضهم ويغرق الأخرون[١٢].

أنواع المفقود عند المالكية:

قسم فقهاء المالكية المفقود إلى أربعة أقسام هي:

١- **مفقود في** بلاد المسلمين وهو من خرج من بيته أو سافر سفراً قريباً من مكان إلى آخر في بلاد المسلمين وانقطعت أخباره وآثاره.
٢- مفقود في بلاد الحرب ويلحق به الأسير.
٣- مفقود في حروب المسلمين والكفار.
٤- مفقود في حروب المسلمين بعضهم مع بعض[١٣].

أما سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) فقد **قسم المفقود إلى:**

١- **مفقود في صف القتال.**
٢- المفقود في غير الصف من القتال[١٤].

المبحث الثاني: الحكم بموت المفقود ويتضمن مطلبان:

المطلب الأول: الحكم بموت المفقود باعتبار نوع الغياب

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وعلى النحو الآتي:

اولاً: الحنفية :ذهب الحنفية إلى أنه يُقدر بستين الى سبعين سنة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين))[١٥]، وهذا الحديث يدل على أن السبعين هي غاية الأعمار غالباً، فمتى حكم القاضي بموته أعتدت امرأته عدة الوفاة وقسمت أمواله من وقت الحكم بوفاته وكأنه مات فيها معاينة إذ الحكم مُعتبر بالحقيقي[١٦].

ثانياً: المالكية: لم يسر المالكية في تحديد المدة على نهج واحد في الأحوال المختلفة للفقدان فلكل حالة أحكامها الخاصة وسأعرضها على النحو الآتي:

١- **المفقود في بلاد العدو وفيه حالتان: أ**-المفقود في بلاد العدو زمن السلم: وهذا المفقود حكمه حكم الأسير أي لا يحكم بموته قبل انقضاء مدة التعمير في حق زوجته وماله على حد سواء، أو تنقضي مدة التعمير، بأن يأتي عليه زمان ما لا يعيش إلى مثله غالباً وهذا عند عامة فقهاء المالكية[١٧] خلافاً لأشهب[١٨] **الذي رأى أن حكم المفقود في بلاد الحرب زمن السلم كحكم من فقد في بلاد الإسلام** فيما يتعلق بزوجته وماله على حد سواء.

٢- المفقود في بلاد العدو زمن الحرب: تعددت أقوال المالكية في هذا المفقود زمن الحرب على أربعة أقوال: القول الأول: لا يحكم بموته بعد انقضاء سنة تضرب له لاحتمال أسره عند العدو فإن لم يظهر بعد البحث عنه كان بحكم الميت[١٩]،الثاني: يُعد بحكم الاسير فلا يحكم بموته في حق ماله وزوجته حتى يمضي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله[٢٠]، وهو المشهور في المذهب، الثالث: يُعد في حكم المفقود في بلاد المسلمين أي لا يُحكم بموته قبل انقضاء مدة التعمير في حق ماله أما فيما يخص زوجته فيحكم بموته بعد أربع سنين[٢١]،الرابع: يأخذ المفقود في الحرب حكم من فقد في زمن الاقتتال بين المسلمين فيما يخص زوجته ويعد مقتولاً وتبدأ زوجته العدة بعد انتهاء القتال،

أما فيما يتعلق بماله فيأخذ حكم المفقود في بلاد الإسلام ولا يقسم ماله إلا **باقضاء** مدة التعمير[٢٢]

٣- المفقود في بلاد الإسلام: وهذا المفقود وقع الخلاف في الحكم بموته بين زوجته وماله ففي ما يتعلق بزوجته فأنها تعتد بعد مضي أربع سنين من حين الانتهاء من البحث عنه[٢٣] أما فيما يتعلق بماله فلا يُحكم بموت المفقود في بلاد الإسلام ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وهي مدة التعمير[٢٤].

قال الإمام مالك: ((لا يُقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلا مثله فيقسم ميراثه من ذلك اليوم وهذا القول محمول على المفقود **في بلاد الإسلام والمفقود في بلاد الحرب لأن الغالب على** هؤلاء أنهم غابوا في غيبة ظاهرها السلامة))[٢٥].

٤- المفقود في الاقتتال بين المسلمين: ففي مفقود حروب المسلمين بعضهم بعضاً يحكم بعد انفصال الصفين بموته ويورث ماله حينئذ، أما المفقود زمن المجاعة **أو الوباء كالطاعون**[٢٦] فلم يحدد المالكية لمْ يُفقد في هذه الظروف مدة **محددة** ويُحكم بموته فور انتهاء المجاعة أو زوال الوباء، لغلبة الظن بموته أو لحمله على الموت فيه[٢٧].

ثانياً: الشافعية : لهم في ذلك قولان :القول الأول: الحكم بموت المفقود بحق زوجته فقط بعد مضي أربع سنين تبدأ من يوم انقطاع خبره[٢٨]، الثاني: لا يحكم بموته حتى تقوم بينة تثبت موته، أو تمضي عليه مدة بحيث يغلب على الظن أن مثله لا يعيش إليها عادة، فإذا مضت المدة حكم بموته ،لأن الأصل بقاء الحياة ولا يحكم بالموت إلا بيقين ومضي المدة مع الحكم يقوم مقام البينة المثبتة لموته[٢٩].

ثالثاً: الحنابلة: قسم الحنابلة المفقود على قسمين: مفقود في غيبة ظاهرها السلامة ومفقود في غيبة ظاهرها الهلاك وفرقوا في تحديد المدة التي يحكم فيها بموت المفقود في كلتا الحالتين وعلى النحو الآتي:

المفقود في غيبة ظاهرها السلامة: قيل أنه لا يحكم بموته إلا إذا أتم تسعين سنة من يوم ولادته لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذه المدة[٣٠]،وقيل: لا يحكم بموته حتى يتيقن موته أو أن تمضي عليه مدة لا يعيش إلى مثلها لأن الأصل الحياة وهذا

هو القول المشهور[٣١].

أما المفقود في غيبة ظاهرها الهلاك: فقيل: يُحكم بموته بعد انقضاء أربع سنين دون أن يظهر له خبر لأنها أكثر مدة الحمل، ولأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره على هذه الصورة يرجح ظن الهلاك إذ لو كان حياً لما انقطع خبره إلى هذه المدة وحينئذ تعتد زوجته عدة الوفاة ولكن لا يقسم ماله إلا بعد انقضاء عدة الوفاة لأنه الوقت الذي يباح لامرأته أن تتزوج فيه[٣٢].

رابعاً: الظاهرية: ذهب الظاهرية إلى أن من فقد فعرف موضعه أو لم يعرف في حرب أو في غير حرب وله زوجة ومال لم يفسخ بذلك نكاح أمراته ابداً وهي امرأته حتى يصح موته أو تموت هي ولا يفرق ماله ولكن ينفق على المستحقين من ماله، فإذا لم يكن له مال قيل للزوجة انظري لنفسك فإن لم يكن لها مال مكتسب انفق عليها من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات[٣٣].

خامساً: الامامية: فقالوا لا يُحكم بموته إلا بعد مضي مئة سنة من يوم ولادته ،وقيل في الغيبة التي ظاهرها السلامة لم يحدد له مدة بل يترك ذلك إلى القاضي حيث يجتهد ويقدر بناءً على الظروف والقرائن[٣٤].

الرأي الراجح:

يتبين لي من خلال هذه الآراء أن المفقود في جهة معلومة ويغلب على الظن موته فيحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده ،أما إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم فيها بموته إلى القاضي على أن تكون المدة كافية في أن يغلب على الظن موته وفي جميع الأحوال لابد من التحري عنه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصيل إلى معرفة ما إذا كان حياً ام ميتاً، كما تجدر الاشارة إلى أن ما حدث من تطور هائل في وسائل الاتصال وتقنية المعلومات جعل العالم يبدو كقرية صغيرة وبذلك كان من السهل معرفة أخبار المفقود، ما تقوم به الدول من انشاء السفارات والقنصليات لها في أغلب دول العالم لتتابع أخبار ابنائها المغتربين طريقة أخرى تسهل من العثور على المفقودين، والله أعلم.

المطلب الثاني: مقدار المدة التي تنتظرها زوجة المفقود للحكم بالتفريق بينهما

إذا خرج الزوج من بيته وانقطعت أخباره ولم تعد كل وسائل الاتصال قادرة على أن توصل لنا عنه أي معلومة سواء خيرا أم شرا ولم يُدر أحي هو أم ميت، أسير أم طليق، فهل تملك الزوجة أن تطلب من القاضي فسخ نكاحها كي تستطيع الزواج من غيره، أم تلتزم بالصبر وليس لها الحق في طلب الفرقة منه بحال إلا أن تثبت وفاته بالدليل الشرعي، إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يفرق بين المفقود وزوجته ولا ينحل عقد الزواج حتى يثبت طلاقه أو موته بيقين وهذا هو قول الحنفية[٣٥] والشافعية في الجديد[٣٦] والحنابلة في غيبة ظاهرها السلامة[٣٧] والظاهرية[٣٨] والزيدية[٣٩] والمشهور عند الامامية[٤٠]، والعبارة المشهورة عند فقهاء الحنفية تقول(المفقود حي في حق نفسه ميت في حق غيره)[٤١] وبناءً على ذلك فأن زوجة المفقود تبقى على ذمة زوجها المفقود على فراش الزوجية حتى يأتيها البيان واستدلوا بأدلة من السنة والاثار والمعقول ومنها:

١- من السنة :ما روي عن المغيرة بن شعبة(رضي الله عنه)أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((امرأة المفقود أمرأته حتى يأتيها البيان))[٤٢]، فهذا الحديث يدل على وجوب بقائها في عصمته وان لا يفرق بينهما حتى يتبين موته أو طلاقه لها ولو كان التفريق جائزاً بعد مدة معينة لحدد ذلك في الحديث.
٢- ومن الآثار: ما روي عن علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) أنه قال في امرأة المفقود: ((وهي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موته أو طلاقه))[٤٣]،وهذا الاثر يدل على أن زوجة المفقود تبقى في عصمته ولا يفرق بينها وبينه إلا إذا ثبت موته أو طلاقه لها[٤٤]
٣- استصحاب حال المفقود عند فقده أو غيبته فالنكاح عرف ثبوته بيقين والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يُزال النكاح بالشك، والقاعدة الفقهية تقول: (اليقين لا يزول بالشك)[٤٥] فلا يُزال الثابت بيقين وهو النكاح بالاحتمال وهو موته[٤٦].
٤- القياس على الزوجة المفقودة فكما أن الزوجة إذا غابت وخفي خبرها فليس للحاكم أن يحكم بموتها فكذلك غيبة الزوج[٤٧]

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج وهذا هو قول المالكية في المفقود في أرض الإسلام في ظروف ظاهرها السلامة ،وأحد أقوالهم فيمن فقد في أرض العدو زمن السلم أو الحرب[٤٨]،وقول للشافعية في القديم[٤٩]،والحنابلة فيمن فقد في ظروف ظاهرها الهلاك[٥٠]،وقول الإباضية[٥١]، وأحد أقوال الامامية[٥٢]،واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾[٥٣] وهذه الآية تدل على إن في حبس الزوجة عليه وهو مفقود إضراراً بها ،والآية نهت عن إمساكها على هذه الحال[٥٤].

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) أنه قال: ((أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل))[٥٥] .

٣- استدلوا بالقياس على العُنة والإيلاء والإعسار، فإذا جاز الفسخ من أجل العنة والإيلاء وهي لم تفقد إلا الوطء، وجاز بسبب الإعسار وهو فقد النفقة مع القدرة على الاستمتاع فيجوز بغيبة المفقود اولى[٥٦].

٤- واستدلوا بالمعقول حيث لو كان المفقود حياً لظهر أمره وعرف خبره خلال هذه المدة والأحكام تبنى على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته[٥٧].

الرأي الراجح:

بعد بيان آراء الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب الفقد تبين لي أن القول الراجح هو عدم التفريق بين المفقود وزوجته بحجة الفقد، فلا يحكم بوفاته إذا فقد في ظروف ظاهرها السلامة قبل أن يتبين أمره، أو تمضي مدة من الزمن يغلب على الظن أنه توفي فيها على أن لا تقل عن أربع سنين، أما من فقد في ظروف ظاهرها الهلاك فيحكم بوفاته إذا توافرت الأدلة والقرائن على هلاكه، والله أعلم.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بزوجة المفقود ويتضمن ستة مطالب.

المطلب الأول :حكم زواج زوجة المفقود إذا تزوجت في وقت عدتها إذا تزوجت المعتدة في عدتها لم يجز نكاحها اجماعاً[٥٨]، **وبناء على ذلك فإن زوجة المفقود إذا** تزوجت قبل انتهاء عدتها فإن زواجها يُعد باطلاً، لأنها تزوجت في وقت لا يُباح لها النكاح فيه لوجود مانع وهو تعلق حق الغير بها وانشغالها بالزوجية ،واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾ [٥٩]،وقوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٦٠]،والمقصود بالمحصنات هن ذوات الأزواج[٦١]،**واستدلوا بما ورد عن حماد عن** ابراهيم النخعي عن علي(رضي الله عنه) أنه قال في امرأة المفقود التي تتزوج في عدتها يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقي من عدتها من الأول وتعتد من الآخر عدة مستقلة ثم يتزوجها أن شاء، وذلك لآن العدة اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب[٦٢]

فإن تزوجها ولم يدخل بها في العدة فإن العدة بحالها ولا تنقطع بالعقد الثاني لأنه باطل ولا تصير به الزوجة فراشاً ،ولا يستحق عليه بالعقد شيء وتسقط سكناها ونفقتها عن الزوج الأول لأنها تُعد ناشز[٦٣]،أما إذا وطئها فإن العدة تنقطع سواء علم بالتحريم أو جهله[٦٤].

المطلب الثاني: زواج زوجة المفقود وهم عالمين بالتحريم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وعلى النحو الآتي:

قول الحنفية: إذا تزوجت زوجة المفقود وهي في العدة وعالمة بالتحريم ووطئها الزوج الثاني سقط بها احصانه لأنه عقد فاسد، والعقد الفاسد غير موجب للملك والوطء في غير الملك في معنى الزنا[٦٥]، وقال الأمام أبو حنفية(رحمه الله) في الذي يتزوج المرأة في عدتها من زوج غيره فيدخل بها أنه يفرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إذا أراد ذلك وتابعته عليه المرأة[٦٦].

قول المالكية: إذا تزوجت زوجة المفقود في عدتها المقررة من وفاة زوجها المفقود فيفسخ نكاحها فإن دخل بها في العدة فلا يتناكحان ابداً، أما إذا لم يكن قد دخل بها الآخر في تلك العدة فرق بينهما وكان خاطباً من الخُطاب بعد انتهاء عدتها من **الأول** ولا حدَ عليهما سواء كانا عالمين بالتحريم أو جاهلين ذلك ولكن ترتب عليه عقوبة وعقوبة العالم بالتحريم أشد من عقوبة الجاهل(٦٧).

قول الشافعية: إذا نكحت المعتدة في عدتها وعلم ذلك فسخ نكاحها لأن النكاح في العدة لا يكون إلا فاسداً، فإذا كان الزوج الآخر لم يصبها اكملت عدتها من الأول و لا يبطل عنها من عدتها شيء في الأيام التي عقد عليها فيها النكاح الفاسد لأنها في عدتها ولم تصب، أما ان كان اصابها أحصت ما مضى من عدتها قبل إصابة الزوج الآخر وأبطلت كل ما مضى منها بعد أصابته حتى يفرق بينه وبينها واستأنفت البنيان على عدتها التي كانت قبل أصابته من يوم فرق بينه وبينها حتى تكمل عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أُخرى من الآخر، فإذا اكملت حلت منه ويعتبر الآخر خاطب من الخُطاب ولا تحرم عليه(٦٨).

قول الحنابلة: إذا تزوجت المعتدة في عدتها وهما عالمان بالتحريم النكاح فيها ووطئها فهما زانيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها ولا يلحقه النسب، اما إن كانا جاهلين بالتحريم فيثبت النسب وينتفي الحد ويجب المهر، وإن علم هو دونها بالتحريم فعليه الحد والمهر ولا يلحقه النسب وإن علمت هي فقط بالتحريم فعليها الحد ولا مهر لها ويلحقه **النسب**(٦٩) .

أما حكم الولد الحاصل من هذا النكاح فقد أختلف فيه الفقهاء وعلى النحو الآتي:

المالكية قالوا: ان كان دخل بها الزوج الثاني قبل أن تحيض حيضة أو حيضتين فالولد للأول وان كان بعد أن حاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر إذا أتت به لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها وإن جاءت به لا قل من ستة اشهر من يوم دخل بها الآخر **كان الولد للأول**(٧٠).

وعند الشافعية: إذا نكحت المرأة في عدتها ودخل بها فأصابها فجاءت بولد كان موقوفاً بين الرجلين معاً حتى يرى ابنهما القافة(٧١) فأي الرجلين الحقته لحق الولد(٧٢).

أما الحنابلة فقالوا: إن حكم ثبوت نسب الولد من النكاح في العدة يدور وجوداً وعدماً مع علمهما بالعدة وحرمة النكاح فإذا كان عالماً أنها في العدة وبحرمة نكاحها فيها انتفى النسب، وان لم يكن يعلم أنها في العدة أو أنه لا يعلم بحرمة النكاح في العدة ثبت نسب الولد منه[٧٣]،وهذا برأي هو أرجح الأقوال لقوة السبب، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم المهر أثر موت المفقود

المهر هو احد حقوق الزوجة الواجبة على الزوج، فإن فقد الزوج فما الحكم المترتب على هذا المهر؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا حكم القاضي بموت المفقود بعد الدخول بزوجته ،فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب كامل المهر للزوجة سواء سمي المهر في العقد أم لم يسمى لأن الدخول بحد ذاته يوجب المهر[٧٤]،لقوله تعالى:﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[٧٥] والإفضاء هو الجماع[٧٦]، وهذا يوجب تأكيد المهر سيما وقد تأكد بمؤكد آخر وهو الموت الحكمي.

القول الثاني: إذا حكم القاضي بموت المفقود قبل الدخول بزوجته، فإن حكم المهر يختلف في هذه الحالة تبعاً لتسميته في العقد أو عدم تسميته، فإن كان المهر قد سمي في العقد فقد اتفق الفقهاء على إن الموت الحقيقي لأحد الزوجين قبل الدخول يوجب بالعقد وحده جميع المهر للزوجة لأن الموت لا يفسخ العقد وإنما ينتهي به لانتهاء مدته بذهاب العمر[٧٧].

أما إذا كان المهر غير مسمى ومات أحد الزوجين قبل الدخول ، فتستحق الزوجة مهر المثل وهذا هو قول الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة[٧٨]، خلافاً للمالكية والشافعية في قول[٧٩] حيث قالوا بعدم وجوب المهر في هذه الحالة إلا بالدخول.

وبذلك يتبين : إن زوجة المفقود تستحق المهر المسمى كاملاً وإن لم يدخل بها إذا ثبت موته أو حكم القاضي بموته بعد انقضاء الأجل، لأن الموت الحكمي يعد بمنزلة الموت الحقيقي ،والله أعلم.

المطلب الرابع: أثر ظهور المفقود حياً

إذا تزوجت زوجة المفقود بعد فقده ثم عاد المفقود فما حكم هذا الزواج؟ أختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

١- المالكية: قالوا إذا عاد الزوج الأول بعد أن تزوجت زوجته وقبل الدخول فلا سبيل لزوجها الأول اليها وإذا عاد قبل الحكم بموته بعام أو نحوه فإن زوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني وتكون عند زوجها الأول على حالها الأولى من عدد الطلقات فلا ينقص بهذا العقد عدد طلقاتها فإذا ظهر ان زوجها حي بعد ما نكحت وقبل ان يدخل بها يفرق بينها وبين زوجها الثاني وما تقدم من نكاح دون دخول فكأنه لم يكن(٨٠).

وإذا تزوجت زوجة المفقود بعد مضي المدة المقررة شرعاً والعدة ودخل بها زوجها الثاني فلا سبيل لزوجها الأول اليها لأنها تكون قد بانت منهُ بدخول الثاني بها وتأخذ من الأول جميع المهر(٨١)، وان تزوجها الزوج الثاني ودخل بها وهو غير عالم بحياة الأول فلا سبيل لزوجها الأول اليها اما إذا كان عالماً بحياة الأول فتكون الزوجة للأول سواء في ذلك جاء بعد الدخول أو قبله وإذا علمت الزوجة بحياة زوجها الأول وهي في العدة أو بعدها قبل نكاحها فهي زوجة الأول(٨٢).

٢-الشافعية: فلهم في ذلك قولان: الأول: على القول الجديد قالوا المرأة هي زوجة الأول **بكل** حال سواء تزوجت زوجاً آخر ودخل بها أم لم يدخل ،فلو اعتدت بأمر الحاكم أربع سنين ثم أربعة اشهر أو نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول على حاله غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة، ولا نفقة لها من حين نكحت ولا في حين عدتها من الوطء الفاسد لأنها مخرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ومحرمة عليه بالمعنى الذي دخلت فيه وكذلك لم يلزم الزوج الثاني بنفقتها لأنه ليس بينهما شيء من أحكام الزوجية(٨٣).

الثاني: في القول القديم: وفيه عدة أقوال :الأول: إن الحكم فيه أنها زوجة الأول لأنا تيقنا **الخطأ في الحكم** بموته فصار كمن حكم بالاجتهاد وثم وجد النص بخلافه(٨٤)، وهذا يعتبر من أصح الأقوال وارجحها، الثاني: إن قلنا أن الحكم بالفرقة بين الزوج الأول وزوجته يُنفذ ظاهراً فقط فالحكم أنها تُرد إلى الأول ،وإن قُلنا أنه يُنفذ ظاهراً وباطناً فقد **ارتفع نكاح الأول بالحكم كالفسخ** بالإعسار فإن نكحت فهي زوجة الثاني(٨٥).

الثالث: إن ظهر زوجها وقد نكحت لم تُرد إلى المفقود وإن لم تنكح رُدت إليه وإن حكم **الحاكم بالفرقة**(٨٦)،:**الرابع: لا تُرد إلى الأول قطعاً**(٨٧)، الخامس: أن للمفقود الخيار بين أن ينزعها من الثاني وبين أن يتركها ويأخذ منها مهر **المثل**(٨٨).

٣-الحنابلة: قالوا إذا تربصت الأربع سنين واعتدت للوفاة ثم تزوجت وقدم زوجها الأول قبل وطء الثاني رُدت إليه-**أي الى الأول**- ولا صداق على الثاني لبطلان نكاحه لأنه **صادف امرأة ذات زوج وتعود إلى الأول بالعقد الأول، وإذا عاد الزوج الأول بعد** زواجها من الثاني ودخوله بها خُير الأول بين أخذها منه فتكون زوجته بالعقد الأول وبين تركها مع الثاني وله المهر(٨٩).

٤-الظاهرية:ذهب الظاهرية إلى القول بتخيير الزوج إذا عاد بعد أن تزوجت زوجته بين اختيارها وبين المهر(٩٠).

الراي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء يبدو لي أن ما ذهب إليه الظاهرية هو القول الراجح وهو تخيير الزوج بين زوجته والصداق وذلك لأن فيه مصلحة للزوج والزوجة، والله أعلم.

وقبل ختام هذا المطلب فهنالك مسائل مهمة يجب أن نذكرها وهي :بعد أن ذكرنا أن الزوج المفقود يُخير إذا عاد بعد زواج زوجته ودخول الثاني بين زوجته والصداق فهذا التخيير تترتب عليه مسائل منها:

- إذا أختار الزوج الرجوع إلى زوجته فهل يرجع إليها بالعقد القديم أم بتجديد العقد؟

إذا أختار الزوج الأول الرجوع إلى زوجته وامساكها فهي زوجته بالعقد الأول ولا يحتاج إلى تجديد العقد ولو لم يطلقها الثاني نصاً لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن ولكنه يجب عليه اعتزالها حتى تنقضي عدتها[٩١].

-وإذا إختار الزوج الصداق فأي صداق يُعطى ،صداقه الذي اصدقها هو أم صداق الثاني لها إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن يأخذ قدر الصداق الذي اعطاها هو أي الأول من الثاني وهو القول الراجح عند الفقهاء لقضاء عثمان وعلي(رضي الله عنهما) في ذلك[٩٢].

الثاني: يأخذ المهر الذي اصدقها الثاني لأنه بذله عوضاً عما هو مستحق للأول فكان أولى ويرجع الثاني عليها بما أخذ منهُ لأن الفرقة جاءت منها فيستقر الضمان عليها ولأنها هي التي أخذت المهر من الأول، والثاني قد اعطاها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين، والرأي الراجح عند الفقهاء هو أنه لا يرجع عليها به لأن المرأة استحقته بالإصابة فلا يجوز أخذه منها[٩٣].

-إذا كانت زوجته حاملاً أو مرضعاً من زوجها الثاني وأختارها الزوج الأول فانه يعتزلها حتى تضع حملها لأنها فترة العدة بالنسبة للأول، فأن وضعت حملها فلزوجها الأول منعها من ارضاع ولدها ولا ينفق عليها في أيام عدتها ويكون الولد للزوج الثاني لأن نكاحه كان نكاحاً حلالاً في الظاهر[٩٤].

المطلب الخامس: بعض الأحكام المتعلقة بعدة زوجة المفقود

أولاً: حكم عدة زوجة المفقود.

العدة هي أحد الآثار التي تترتب على الفرقة بين الزوجين ،فإذا حكم القاضي بموت المفقود بعد انقضاء مدة التربص، أو مدة التعمير فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب العدة على زوجة المفقود سواء أكانت مدخولاً بها أم لا[٩٥].

أما نوع العدة فهي عدة وفاة لأن الحاكم أو القاضي أصدر حكماً بموت المفقود ،وهذا يجعله بحكم الميت فيلحق الموت الحكمي بالموت الحقيقي وتترتب عليه آثاره، فإذا كانت زوجة المفقود حائلاً كانت عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الحكم ،بدليل

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٩٦]، أما إذا كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[٩٧]، وثمة قول عند الأمامية ذهبوا فيه إلى أن عدة زوجة المفقود هي عدة طلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة، ويكون الطلاق رجعياً، فإذا جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وإذا انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها، إلا أن المشهور عندهم أنها عدة وفاة[٩٨].

ثانياً: ابتداء العدة

الأصل إن عدة زوجة المفقود تبدا فور انتهاء مدة الأجل أي في اليوم التالي لآخر يوم من السنة الرابعة أو في اليوم التالي للمدة التي يحكم بعدها بموت المفقود أياً كانت هذه المدة التي إختلف الفقهاء في تحديدها، ولكن هل يجب على زوجة المفقود أن تراجع الحاكم كي يأذن لها بالاعتداد بعد انتهاء مدة التربص؟ إختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تعتد المرأة فور انتهاء المدة دون حاجة إلى مراجعة الحاكم، وهو أحد أقوال الحنفية والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في المفقود في ظروف ظاهرها الهلاك وأحد رواياتهم في المفقود في ظروف ظاهرها السلامة[٩٩]، وحجتهم في ذلك أن إذن القاضي لها بالتربص يتضمن **الإذن بالاعتداد**.

القول الثاني: يجب على المرأة أن تراجع الحاكم بعد انتهاء المدة المحددة للحكم بموت المفقود كي يأذن لها بأن تعتد، وهذا قول الحنفية في الراجح، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية في المفقود في ظروف ظاهرها السلامة[١٠٠].

واستدل أصحاب هذا القول بالأثر والقياس، أما الأثر فيما روي عن عمر(رضي الله عنه) أنه أمر زوجة المفقود أن تتربص، ثم عادت فأمرها أن تعتد أربعة أشهر

وعشرا[١٠١]، وهذا الأثر يدل على أنها لا تعتد إلا بعد إذن الحاكم لها بعد أمرها أولاً بالتربص.

أما القياس فقياساً على عدة المرأة في فرقة العنة، فإن عدتها لا تبدأ إلا بناءً على حكم القاضي ولا يكتفي فيها بالأجل الذي ضربه أولاً، فكذلك زوجة المفقود لا تبدأ عدتها إلا بناءً على حكم القاضي بموت الزوج[١٠٢].

الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء يبدو لي أن القول الثاني هو الراجح وذلك لأن وفاته لا تستقر إلا بقضاء يرجح كفة الخلاف فيها، ولأن الحاكم بمقتضى سلطته مكلف بالتحري عن المفقود والتحقق من مصيره وقد ثبت لديه بعد أمره الأول بالتربص ما يرجح احتمال حياة المفقود أو يثبتها فيأمرها بالانتظار أما إذا تبين أنه مات ،فإن عدتها تبدأ من ذلك الوقت وبحكم من القاضي، والله أعلم

المطلب السادس: ميراث زوجة المفقود

إن الحكم بموت المفقود له أثر في ميراث زوجته وهذا الأثر يتضمن حالتان:

الحالة الأولى: أثر الحكم بموت المفقود بعد انقضاء مدة التعمير: في هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن زوجة المفقود تستحق نصيبها من تركة زوجها إذا ثبتت وفاته ببينة في وقت لا تزال فيه على عصمتهُ وكذلك فإنها ترث منهُ إذا حُكم بموته بقرينة تقوم مقام البينة وذلك بانقضاء مدة التعمير التي يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها-على اختلاف بين الفقهاء في تحديدها- شريطة أن ترضى البقاء في عصمته حتى انتهاء تلك المدة[١٠٣].

وحجتهم في ذلك أن الزوجة باقية على زوجيتها وقت الموت، والزوجية هي أحد أسباب التوارث[١٠٤].

أما إذا كانت زوجة المفقود قد خرجت عن عصمة زوجها قبل انقضاء مدة التعمير، كأن تتزوج بغيره بناءً على حكم القاضي بموته بعد أربع سنين –عند القائلين بذلك-فهل

تستحق الزوجة نصيبها من الميراث عند قسمة تركة المفقود بعد انتهاء مدة التعمير؟ يختلف الحكم هنا على قولين:

الأول: لا ميراث لها على القول بجواز نكاحها بعد الحكم بموته بعد أربع سنين لزوال سبب التوارث فالنكاح الأول انقطع بدخول الثاني، غير أنها ترث من الزوج الثاني إذا توفي قبلها لقيام الزوجية، الثاني: أما على القول بعدم جواز نكاحها وعدم صحة نكاح الثاني، فإنها تستحق الميراث منه-أي من الزوج الأول-لأن حكم زواجها قائم بدليل أحقية المفقود بها لو عاد[١٠٥].

الحالة الثانية: أثر الحكم بموت المفقود بعد انقضاء السنين الأربع :إختلف الفقهاء في حكم ميراث زوجة المفقود في هذه الحالة بناءً على اختلافهم في جواز الحكم بموته بعد أربع سنين وعلى النحو الآتي:

ذهب الحنفية [١٠٦]،والشافعية في الجديد[١٠٧] ،**والحنابلة**[١٠٨] **في المفقود في ظروف** ظاهرها السلامة، إلى عدم جواز الحكم بموته بعد هذه المدة، وهذا يفيد أن زوجة **المف**قود لا ترث منهُ بناءً على الحكم بموته بعد السنين الأربع-عند القائلين بذلك- **لأن** المفقود يُعد حياً فيما يخص ماله وزوجته،

فلا يُقسم ماله ولا تعتد زوجته حتى تقوم بينة بموته أو ما يقوم مقامها، وعند المالكية[١٠٩] في المفقود في أرض الإسلام في ظروف ظاهرها السلامة، وأحد أقوالهم في أرض العدو زمن السلم والحرب، والشافعية في القديم[١١٠]، **والحنابلة**[١١١] **في** المفقود في ظروف يغلب عليه الهلاك فيها فقالوا بجواز الحكم بموته بعد انقضاء أربع سنين ،وفرقوا في الحكم بين ماله وزوجته، فإذا حكم القاضي بموت المفقود بعد أربع سنين كان الحكم قاصراً على زوجته فتعتد وتتزوج إن شاءت ولا يطول الحكم بموته أمواله، لأن المفقود يُعد حياً في حق ماله وليس لأحد أن يرثه إلا بعد ثبوت موته حقيقةً أو بانقضاء مدة التعمير، وهذا يدل على عدم استحقاق الزوجة شيئاً من أمواله إن حُكم بموته بعد انتهاء مدة التربص، إلا أن المالكية استثنوا من ذلك أربعة أحوال ذهبوا إلى توريثها فيها بعد الحكم بموته، وذلك إذا ثبت أن المفقود مات في حال يقضى له بالزوجة إن عاد أي في الحالات التي لا تفوت الزوجة بها على المفقود وهذه الحالات هي: الأولى: أن يثبت موت الزوج المفقود حقيقة خلال مدة العدة من وفاته الحكمية بعد

انقضاء مدة التربص، الثانية: إذا ظهر أن المفقود مات بعد انقضاء العدة ولكن قبل أن يعقد عليها غيره، الثالثة: إذا ظهر أن الزوج المفقود مات بعد انقضاء العدة وبعد عقد غيره عليها لكن قبل الدخول، الرابعة: أن يظهر موته بعد العقد عليها ودخول الثاني بها، شريطة ان يعلم الأخير بحياة المفقود أثناء عقده أو وقت دخوله بها، فإن تبين أنه عقد عليها ودخل بها في حياة المفقود غير عالم ثم مات المفقود فلا حق لها في استحقاق الميراث منه، لأنها فاتت على المفقود وصارت للثاني الذي باشرها دون علم بحياة الأول(١١٢).

أما الحنابلة فذهبوا إلى التسوية بين أمواله وزوجته في هذه الحالة، فإذا حكم القاضي بموت منْ فقد في ظروف يغلب عليه الهلاك فيها بعد أربع سنين، فإن هذا الحكم يطول زوجته وماله معاً، فإذا أعتدت زوجته قُسم ماله عندهم، وحجتهم في ذلك أن تأخير القسمة يضر بالورثة ويُعطل منافع المال(١١٣).

الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء يبدو لي إن ما ذهب إليه الحنابلة في قولهم بالتسوية بين مال المفقود وزوجته هو القول الراجح وذلك لما فيه من مصلحة لزوجة المفقود والورثة، والله أعلم.

الخاتمة

بعد أن أتممت بحثي هذا بفضل الله تعالى توصلت إلى النتائج الآتية:

١- أن موضوع المفقود من المواضيع المتجددة باستمرار نتيجة للأحداث السياسية والعسكرية والمدنية.
٢- يُحكم بموت المفقود بعد مضي سنة من تاريخ فقده إذا فقد في احداث ظاهرها الهلاك كحدوث زلزال أو غرق سفينة أو ما شابه ذلك، وبعد أربع سنوات إذا فُقد في احداث ظاهرها السلامة، ويبدأ حساب هذه المدة للمفقود من تاريخ رفع أمر هذا المفقود للقضاء وليس قبل ذلك.
٣- يحق لزوجة المفقود أن تنكح زوجاً غيره بعد مضي مدة التربص وهي أربع سنوات .
٤- تعتد زوجة المفقود بعد حكم القاضي بموته اربعة أشهر وعشرا وعليها الاحداد في هذه العدة كالمتوفي عنها زوجها حقيقةً.
٥- إذا تزوجت زوجة المفقود في فترة التربص أو العدة فيجب فسخ هذا النكاح لأنه باطل.
٦- إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بوفاته وزواج زوجته من غيره فأن المفقود يُخير بين زوجته والصداق.
٧- اتفق الفقهاء على أن زوجة المفقود تستحق من تركة زوجها بعد انقضاء مدة التعمير، أما بعد مضي السنين الأربع فأختلف الفقهاء في ميراث زوجة المفقود كاختلافهم في مقدار المدة التي يُكم فيها بموت المفقود .

ر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

(١) لسان العرب، ابن مظور،٣أبو الفضل جمال الدين بن مكرم المصري،(ت٧١١هـ ١٣١١م)ط١،دار أحياء التراث – بيروت، ١٩٩٠م:٣٣٧/٣.
(٢) سورة النمل الآية (٢٠).
(٣) لسان العرب، ابن مظور:٣٣٧/٣.
(٤) المعجم الوسيط، مصطفى ابراهيم،وآخرين،ط٢ ،بيروت:٦٩٧/٢.
(٥) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد السيواسي، ط ٢، دار الفكر بيروت :١٤١/٦.
(٦) المبسوط، أبو بكر محمد شمس الدين السرخسي، دار المعرفة-بيروت ١٤٠٦هـ:١١ /٣٤.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي الموصلي،(ت٦٥٣هـ)،دار المعرفة-بيروت،ط٣ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م :٣٧/٣.
(٨) المدونة الكبرى، الأمام مالك بن انس، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي،بيروت:٤٥١/٥.
(٩) الأم، الشافعي، للأمام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة-بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ :١٦٨/٦.
(١٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو بكر بن السيد،(ت٦٧٦هـ)،المكتب الإسلامي،بيروت،ط٢، ١٤٠٥هـ :٣٤/٥.
(١١) الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض١٣٩٠هـ :٤٣/٣،الخلاف في الفقه،الطوسي،ط٢،مطبعة تابان طهران:٨٢.

[١٢] المغني، ابن قدامة، لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر-بيروت، لبنان،ط ١ ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م :١٣٣/٩.

[١٣] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم،دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٩٧٨م :١٥٦/٤،الفواكه الدواني،أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٣هـ: ٤٢/٢.

[١٤] ينظر: المصادر السابقة نفسها.

[١٥] سنن الترمذي ،محمد بن عيسى الترمذي،(ت٢٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الدعوات عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)،باب دعاء النبي:٥٥٣/٥،ح ٣٥٠٠ ،وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب، سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب الأجل:١٤١٥/٢،ح٤٢٣٦،المستدرك،الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري،(ت ٤٠٣-١٠١٢هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١١هـ- ١٩٩٠م :٤٦٣/٢،وقال عنه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، صحيح ابن حبان:٢٤٦/٧.

[١٦] فتح القدير، للأمام كمال الدين محمد بن الهمام،(ت٨٦١هـ)،دار الفكر-بيروت،د ط،د.ت :١٤١/٦،حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين الشهير بأبن عابدين،(ت١٢٥٢هـ)،مطبعة مصطفى البابي الحلبي-القاهرة،ط٢ ،١٩٦٦م :٢٩٦/٤.

[١٧] مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الفكر،بيروت:١٥٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الشهير بالصاوي،(ت١٢٤١هـ)،دار المعارف-مصر:٢٩٨/٢،حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش- دار الفكر-بيروت:٤٨٢/٢.

[١٨] أشهب: أبو عمر بن عبد العزيز بن داود المصري، الشيخ الفقيه العالم، ولد سنة١٤٠هـ وتوفي سنة٢٠٤هـ بمصر بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما، شجرة النور الزكية، ابن مخلوف:٥٩.

[١٩] مختصرخليل:١٥٨،التاج والإكليل:٥٠٦/٥،حاشية الدسوقي:٤٨٣/٢،المقدمات الممهدات، ابن رشد،محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،(ت ٥٢٠هـ)،تحقيق: محمد حجي،دار الغرب الأندلسي-بيروت،ط١ ،١٩٨٩م :٥٣٣/١-٥٣٤.

[٢٠] القوانين الفقهية ،ابن جزي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي،ط ٢، ١٤٠٩هـ،دار الكتاب العربي،بيروت :١٤٤،وينظر:المقدمات الممهدات، ابن رشد:٥٣٣/١-٥٣٤.

[٢١] القوانين الفقهية، ابن جزي:١٤٥،التاج والإكليل،لمواق،٥٠٦/٥،بداية المجتهد، ابن رشد،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،ط١ ،١٩٦٠م:٥٣٣/١-٥٣٤.

[٢٢] التاج والإكليل:٥٠٦/٥،بداية المجتهد:٤٠/٢.

[٢٣] حاشية الصاوي،٦٩٣/٢،مختصر خليل،١٥٧،حاشية الدسوقي،٤٧٩/٢،شرح الخرشي على مختصر خليل،أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي،(ت١١٠١هـ)،دار الفكر-بيروت،ط٢ ،١٣١٧هـ:١٤٩/٤.

[٢٤] الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني،أحمد بن غنيم بن سالم المالكي،(ت١١٢٥هـ)،دار الفكر-بيروت،د ط،د.ت:٤٢/٢.

[٢٥] المدونة الكبرى، الإمام مالك،٤٥٢/٥.

[٢٦] الطاعون:موت الوباء والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الانسجة والابدان،ينظر:لسان العرب،٢٦٧/١٣،مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،(ت ٦٦٦هـ)،دار الفكر-بيروت:١٦٥/١.

[٢٧] حاشية الصاوي،٧٠٠/٢،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،علي الصعيدي العدوي،دار الفكر – بيروت:٩٢/٢،شرح الخرشي على مختصر خليل،١٥٤/٤،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب،أحمد بن يحيى الونشريسي،(ت٩١٤هـ)،خرجه جماعة من الفقهاء بأشراف د.محمد حجي،دار المغرب الإسلامي-بيروت،ط١ ،١٤٠١هـ- ١٩٨١م: ٢٤٠/٤.

[٢٨] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني،دار الفكر-بيروت:٩٧/٥،روضة الطالبين،النووي،٣٧٨/٦،الأم،الشافعي:٢٥٦/٥.

[٢٩] المهذب في فقه الإمام الشافعي، لابي اسحاق الشيرازي،(ت٣٩٣- ٢٧٩هـ)،تحقيق:د.محمد الزحيلي، دار العلم، دمشق :١٤٦/٢،مغني المحتاج،الشربيني،٩٧/٥،نهاية المحتاج إلى أدلة المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي،(ت١٠٠٤هـ)،مطبعة مصطفى البابي الحلبي –القاهرة،١٩٦٧م :١٤٨/٧.

[٣٠] كشاف القناع على متن الإقناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)،راجعه الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر-بيروت،١٩٨٢م :٤٦٥/٤،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي أبو الحسن المرداوي،

(ت٨٨٥هـ)،دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط ١، ١٩٥٨م :٣٣٥/٧،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني ،(ت١٢٤٣هـ)،المكتب الإسلامي-بيروت،ط١، ١٩٦١م :٦٣٠/٤.

(٣١) المغني، ابن قدامة،٢٦٣/٦-٢٦٤،الإنصاف،المرداوي،٣٣٧/٧.

(٣٢) المغني، ابن قدامة،٣٦٣/٨،الإنصاف،المرداوي،٣٣٦/٧،كشاف القناع،البهوتي،٤٦٥/٤،الفروع شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي،(ت٧٦٣هـ)،عالم الكتب-بيروت،ط٤، ١٩٨٢م :٣٥/٥.

(٣٣) المحلى بالآثار، الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،(ت٤٥٦هـ)،تحقيق:عبد الغفار البغدادي،دار الكتب العلمية - بيروت :١٤٢/١٠.

(٣٤) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي، طبع بمطبعة الشورى – الفجالة،د ط،١٣٢٣هـ :٩٢/٨، ٩٦.

(٣٥) حاشية ابن عابدين:٢٩٥/٤،فتح القدير، ابن الهمام:١٤٥/٦،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم،(ت٩٧٠هـ)،دار المعرفة-بيروت،ط٢ :١٧٨/٥.

(٣٦) مغني المحتاج،الشربيني:٩٧/٥،نهاية المحتاج،الرملي:١٤٨/٧،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري،تحقيق:د.محمد ثامر، دار الكتب العلمية-بيروت،(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م) :٤٠٠/٣،تحفة المحتاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي،(ت٩٧٤هـ)،دار إحياء التراث :٢٥٣/٨،المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي،(ت٧٩٤هـ)،تحقيق: تيسير محمود ،وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت،ط٢، ١٤٠٥هـ : ٣٠٢/١.

(٣٧) كشاف القناع،البهوتي:٤٢٣/٥،الإنصاف،المرداوي:٢٩٤/٩،شرح منتهى الإرادات، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(ت١٠٥١هـ)،عالم الكتب-بيروت،ط١، ١٩٩٣م : ١٩٧/٣.

(٣٨) المحلى ،ابن حزم:٣١٦/٩.

(٣٩) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى،(ت٨٤٠هـ)،مؤسسة الرسالة-بيروت،ط٢، ١٩٧٥م :٣٥/٤.

(٤٠) مفتاح الكرامة،العاملي:٩٢/٨،الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي المعروف بالشهيد الثاني،(ت٩٦٦هـ)،دار العالم الإسلامي :٦٥/٦،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي،(ت٦٠٢- ٦٧٦هـ)،ط١،منشورات الرشيد:٢٨/٣.

(٤١) المبسوط،السرخسي:٣٤/١١.

(٤٢) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني،(ت٣٠٦- ٣٨٥هـ)،تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة-بيروت،١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م ، كتاب النكاح، باب المهر:٣١٢/٣،ح(٢٥٥)،السنن الكبرى، البيهقي، كتاب العدة، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته: ٤٤٥/٧،ح(١٥٣٤٢).

(٤٣) ينظر: المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الأعظمي، المكتب الإسلامي،ط٢، ١٤٠٨هـ: كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها:٩٠/٧،ح(١٢٣٣٢).

(٤٤) مغني المحتاج،الشربيني:٩٨/٥.

(٤٥) هذه القاعدة تعتبر من القواعد الفقهية الكبرى ،ينظر: الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي،(ت٩١١هـ)،دار الكتب العلمية-بيروت،ط١ ، ١٩٩٠م :٥٠،غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية-بيروت،ط١ ، ١٩٨٥م :١٩٣/١،درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، بغداد، منشورات مكتبة النهضة:٢٢/١.

(٤٦) البحر الرائق، ابن نجيم:١٧٨/٥،وينظر:الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي:١٨١/٢،الاختيار،الموصلي:٣٧/٣،الام،الشافعي:٢٥٠/٧،البحر الزخار،٣٥/٤.

(٤٧) الحاوي الكبير،الماوردي:٣١٧/١١.

(٤٨) حاشية الدسوقي:٤٧٩/٢،المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي،(ت٤٧٤هـ)،مطبعة السعادة، مصر، تصوير عن ط١، ١٣٣٢م: ٩٠- ٩١،التاج والإكليل،لمواق:٤٩٥/٥،ويشترط المالكية لذلك أن ترفض الزوجة البقاء في عصمته فإن رضيت لم يفرق بينهما حتى يثبت طلاقه أو موته.

(٤٩) الأم،الشافعي:٢٥٠/٧،الحاوي الكبير،الماوردي:٣١٦/١١،مغني المحتاج: ٩٨/٥.

(٥٠) الإنصاف،المرداوي:٢٨٨/٩،كشاف القناع،البهوتي:٤٢١/٥،القواعد،ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن شهاب أحمد،دار المعرفة-بيروت:٤١٧،المغني:١٠٦/٨.
(٥١) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى لأطفيش، (ت١٣٣٢هـ)،مكتبة الإرشاد-جدة ط٣، ١٩٨٥م :٣٨/٧-٤٠.
(٥٢) مفتاح الكرامة،العاملي:٩٢/٨.
(٥٣) سورة البقرة من الآية(٢٣١).
(٥٤) ينظر: الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت،ط١، ١٩٩٤م :٣١٦/١١.
(٥٥) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي،(ت١٧٩هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث-القاهرة،ط٢ ،١٩٩٣م ،كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها: ٤٥٠/٢،ح(٥٢)،مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها:٩٠/٧،ح(١٢٣٢٣).
(٥٦) مغني المحتاج،الشربيني:٩٨/٥،الحاوي،الماوردي:٣١٧/١١،بداية المجتهد، ابن رشد:٤٠/٢.
(٥٧) المنتقى،الباجي:٩١/٤،المقدمات الممهدات، ابن رشد: ٥٢٧/١.
(٥٨) فتح القدير، ابن الهمام:٢٠٨/٣،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني،(ت٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية-بيروت،ط٢، ١٩٨٦م :٢٦٨/٢،حاشية الدسوقي:١٥٨/٤،الوسيط،الغزالي:٥١/٥،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،الشيخ محمدالشربيني،(ت٩٧٧هـ)،دار الفكر-بيروت،د ط، ١٤١٥هـ :٤١١/٢، روضة الطالبين،النووي:٣٨٨/٥،الكافي،ابن قدامة:٥٠/٣،المحلى،ابن حزم:٦٨/٩.
(٥٩) سورة البقرة من الآية(٢٣٥).
(٦٠) سورة النساء من الآية(٢٤).
(٦١) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،(ت٧٧٤هـ)،تحقيق: محمود حسن،دار الفكر-بيروت، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م :٧١٣/١،الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ط٢،القاهرة، ١٣٧٣هـ :٧٩/٥- ٨٠.
(٦٢) المغني، ابن قدامة:١٠٠/٨.
(٦٣) الناشزة: هي التي تخرج من بيت زوجها دون اذنه أو تمتنع من تسليم نفسها إليه وهي من بابي قعد وضرب أي عصت زوجها وامتنعت عنه، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،(ت٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية، بيروت-لبنان :٦٠٥/٢،كتاب النون.
(٦٤) المغني، ابن قدامة:١٠١/٨.
(٦٥) المبسوط،السرخسي:٤٢/٦.
(٦٦) الحجة، أبو عبد الله محمد بن حسن ط٣، بيروت، عالم الكتب،١٤٠٣هـ : ١٩٢/٣.
(٦٧) ينظر: الشرح الكبير،الدردير:٤٨١/٢،تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، محمد بن فرحون، مطبعة مصطفى الحلبي،القاهرة،١٩٥٨م :١٩٦/٢.
(٦٨) ينظر: الأم،الشافعي:٢٤٩/٥، حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني،(ت١١١٨هـ)،دار إحياء التراث العربي-بيروت :٢٤٤/٨.
(٦٩) المبدع، أبو اسحاق إبراهيم الحنبلي، المكتب الإسلامي،بيروت، ١٤٠٠هـ :١٣٥/٨.
(٧٠) المدونة الكبرى:٤٤٧/٥.
(٧١) القافة: جمع ومفردها القائف وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وابيه، لسان العرب:٢٩٣/٩.
(٧٢) الأم، الشافعي:٣٣/٥.
(٧٣) المبدع:١٣٥/٨.
(٧٤) ينظر:الدرالمختار، الحصكفي بهامش حاشية ابن عابدين:١٠٢/٣،بدائع الصنائع،الكاساني:٢٩١/٢،حاشية الدسوقي:٣٠٠/٢،حاشية الصاوي:٤٣٧/٢،التاج والإكليل،لمواق:١٨٣/٥،مغني المحتاج،الشربيني:٣٧٣/٤،الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي،بيروت:٩٦/٣،المبدع،لابن مفلح:١٦٢/٧.
(٧٥) سورة النساء الآية(٢١).
(٧٦) تفسير القرطبي:٦٧/٥،تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:٧٠٤/١.

(٧٧) ينظر: حاشية ابن عابدين:١٠٢/٣،بدائع الصنائع،الكلساني:٢٩١/٢،مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي،بيروت،:٣٤٦/١،حاشية الدسوقي:٣٠١/٢،الكافي،ابن قدامة:٩٦/٣.

(٧٨) حاشية ابن عابدين:١٠٢/٣،العناية في شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، (ت٧٨٦هـ)،مطبوع مع فتح القدير والهداية، دار الفكر،د ط،د ت :٣٢٤/٣،البحر الرائق، ابن نجيم:١٥٦/٣،اللباب في شرح الكتاب، أحمد بن محمد الميداني،(ت١٢٩٨هـ)،علق عليه: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت،ط١، ١٩٩٤م :١٥/٢،مغني المحتاج،الشربيني:٣٨٣/٤،أسنى المطالب،الانصاري:٢٠٨/٣،كشاف القناع،البهوتي:١٥٧/٥،مطالب أولي النهى،الرحيباني:٢١٧/٥.

(٧٩) حاشية الدسوقي:٤٨٠/٢،حاشية العدوي:٦٩/٢،نهاية المحتاج،الرملي:٣٥١/٦.

(٨٠) المدونة الكبرى:٤٤٩/٥.

(٨١) ينظر: حاشية الدسوقي:٤٨٠/٢،التاج والأكليل:١٥٧/٤.

(٨٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٤٨١/٥،التاج والأكليل:١٥٧/٤.

(٨٣) الأم،الشافعي:٣٣١/٨،و٢٥٦/٥.

(٨٤) ينظر: روضة الطالبين، النووي:٤٠٢/٨،المهذب،الشيرازي:١٤٦/٢.

(٨٥) نهاية المحتاج،الرملي:١٤٨/٧- ١٤٩.

(٨٦) تحفة المحتاج:٢٥٤/٨.

(٨٧) نهاية المحتاج،الرملي:١٥٠/٧.

(٨٨) روضة الطالبين، النووي: ٤٠٣/٨.

(٨٩) كشاف القناع،البهوتي:٤٢٢/٥.

(٩٠) المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،(ت٣٨٣- ٤٥٦هـ)،دار الاتحاد العربي،القاهرة،١٩٦٨م :٣١٩/٩.

(٩١) المبدع:١٣٠/٨.

(٩٢) كشاف القناع عن متن الأقناع:٤٢٢/٥.

(٩٣) الروض المربع:٢١٢/٣،المغني:١٠٩/٨.

(٩٤) الأم،الشافعي:٢٥٨/٥و١٦٥/٧.

(٩٥) ينظر: اللباب،الميداني:١٢٥/٢،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت٧٤٣هـ)،المطبعة الأميرية ببولاق-مصر ط١، ١٣١٤هـ :٣١٢/٣،حاشية الدسوقي:٤٧٩/٢،التاج والأكليل،لمواق:٤٩٨/٥،المنتقى،الباجي:٩٠/٤- ٩١،مغني المحتاج،الشربيني:٩٧/٥-٩٨،المهذب،الشيرازي:١٤٦/٢،كشاف القناع،البهوتي:٤٢١/٥،الأختيارات العلمية لابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية،(ت٧٢٨هـ)،مطبوع مع الفتاوى الكبرى للمؤلف، دار الكتب العلمية-بيروت :٥٨٨/٤.

(٩٦) سورة البقرة ،من الآية: (٢٣٤).

(٩٧) سورة الطلاق، من الآية: (٤).

(٩٨) شرائع الإسلام،الحلي:٢٨/٣،الروضة البهية، الشهيد الثاني:٦٥/٦.

(٩٩) الدر المنتقى في شرح الملتقى، محمد علاء الدين الإمام، مطبوع بهامش مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي-بيروت، علاء الدين الإمام:٧١٣/١- ٧١٤،حاشية ابن عابدين: ٢٩٧/٤،حاشية الدسوقي:٤٨/٢،الحاوي الكبير،الماوردي:٣١٨/١١،حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر-بيروت:٢٩/٤،كشاف القناع،البهوتي:٤٢١/٥،القواعد،ابن رجب الحنبلي:٤١٧،الاختيارات العلمية، ابن تيمية: ٥٨٨/٤.

(١٠٠) حاشية ابن عابدين:٢٩٧/٤،الحاوي الكبير،الماوردي:٣١٨/١١،مغني المحتاج،الشربيني:٩٨/٥،المغني،ابن قدامة:٢٦٣/٦،كشاف القناع،البهوتي:٤٦٥/٤،القواعد،ابن رجب:٤١٧.

(١٠١) المصنف، عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، ح(١٢٣٢٢).

(١٠٢) الحاوي الكبير،الماوردي:٣١٨/١١.

(١٠٣) ينظر:حاشية ابن عابدين:٢٩٨/٤،اللباب شرح الكتاب،الميداني:١٢٦/٢،التاج والأكليل،لمواق:٥٠٤/٥،حاشية الصاوي:٧١٧/٤،حاشية الدسوقي:٤٨٨/٤،روضة الطالبين،النووي:٣٥/٥،مغني المحتاج،الشربيني:٤٨/٤،المغني،ابن قدامة:١٠٩/٨.

(١٠٤) المقدمات الممهدات، ابن رشد:٢٥٩/١،القوانين الفقهية، ابن جزي:٣٥٢،روضة الطالبين،النووي:٥/٥،الشرح الكبير، ابن قدامة:٤/٧.

(١٠٥) روضة الطالبين،النووي:٣٨٠/٦،الأم،الشافعي:٢٥٦/٥،حاشية الدسوقي:٤٨٠/٢،المغني،ابن قدامة:١١١/٨،وينظر: حاشية ابن عابدين:٢٩٥/٤،تبين الحقائق،الزيلعي:٣١١/٣،شرح الخرشي على مختصر خليل:١٤٩/٤،مغني المحتاج،الشربيني:٩٧/٥- ٩٨.

(١٠٦) حاشية ابن عابدين:٢٩٧/٤،اللباب،الميداني:١٢٦/٢.

(١٠٧) مغني المحتاج،الشربيني:٤٨/٤،المهذب،الشيرازي:١٤٦/٢.

(١٠٨) كشاف القناع،البهوتي:٤٦٥/٤،الإنصاف،المرداوي:٣٣٥/٧،المغني،ابن قدامة:٢٦٣/٦.

(١٠٩) التاج والأكليل،لمواق:٥٠٤/٥،حاشية الصاوي:٤٨٨/٤.

(١١٠)مغني المحتاج،الشربيني:٤٨/٤،روضة الطالبين،النووي:٣٥/٥- ٣٦،تحفة المحتاج،ابن حجر الهيتمي:٤٢٢/٣

(١١١) المغني ،ابن قدامة: ١٠٦/٨.

(١١٢) حاشية الدسوقي:٤٨٠/٢،شرح الخرشي على مختصر خليل:١٥١/٤،منح الجليل،لعليش:٣٢١/٤.

(١١٣) المغني،ابن قدامة،١١١/٨- ١١٢،وينظر: الإنصاف،المرداوي:٣٣٦/٧، كشاف القناع،البهوتي:٤٤٥/٤.

Research Summary:

After my studies for this research showed me the importance of the missing in the Islamic Sharia, the street is wise not leave rights holders only met them the right to be taken, and among these rights are the right wife missing was the Islamic Sharia and explained the importance of this right and when it deserves wife lost, it is lost when scholars, and the amount of time in which the wife missing, she can marry the other and the amount of the kit after testing husband's death, has pleased God Almighty me to complete this research asked the Almighty to accept me this work, and prayed God to the prophet Muhammad and his family and him.